الاتحاد البرلماني الدولي

قرار متخذ بتوافق الآراء* في الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة

(نيروبي، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)

دور البرلمانات في الإدارة البيئية وفي مكافحة التدهور البيئي العالمي

إن الدورة الرابعة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تثير جزعها حالة النظم الإيكولوجية في العالم، **وإذ تشير** إلى الاتفاقات والصكوك التالية:

- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، ١٩٧٢)؛
- اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)؛
- إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وبرنامج أعمال القرن ٢١، المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (١٩٩٢) وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية (٢٠٠٠)؛
- اتفاقية مكافحة التصحر (١٩٩٤)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وبروتوكول كيوتو الملحق بها (١٩٩٧)؛
- إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ المعتمدين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٠)؛

* أعرب وفد الهند عن تحفظات شديدة على نص القرار بأسره.

- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى التقارير والأحداث التالية:

- تقريرا نادي روما المعنونين *Limits to Growth* (١٩٧٢) و *No Limits to Learning* (١٩٧٩)؛
- تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعنون *Our Common Future* (١٩٨٧)؛
- أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية (٢٠٠٠)؛
- اتفاق الأمم المتحدة العالمي (٢٠٠٠)؛
- التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (٢٠٠١)؛
- تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية (٢٠٠١)؛
- توافق آراء مونتيري الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (٢٠٠٠)؛
- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون *Natural Selection: Evolving Choices for Renewable Energy Technology and Policy* (٢٠٠٣)؛
- الإعلان البرلماني المعنون *Toward Sustainability: Implementing Agenda 21*، المعتمد بتوافق الآراء في الاجتماع البرلماني المعقود بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ٢٠٠٢؛
- التقرير الختامي لمشروع الأمم المتحدة للألفية، المعنون *Investing in Development* (٢٠٠٥)؛
- تأييد 'ميثاق الأرض'، المعرب عنه في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (٢٠٠٣)؛
- قرار الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية المؤيد لـ 'ميثاق الأرض' (٢٠٠٤)؛
- المؤتمر الوزاري بشأن مبادرة (٣إ) (الإقلال، وإعادة الاستعمال، وإعادة التدوير) (٢٠٠٥)؛
- الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع الأول لأطراف بروتوكول كيوتو (٢٠٠٥)؛

- استراتيجية وإعلان موريشيوس الموضوعين في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠٠٥)؛
- إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث (٢٠٠٥)؛
- الإعلان البرلماني لمنتدى المياه العالمي الرابع (مكسيكو، ٢٠٠٥)؛
- شراكة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالتنمية النظيفة والمناخ (٢٠٠٥)؛
- النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمنتجات الكيميائية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالمنتجات الكيميائية (٢٠٠٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بينما كان هناك قدر من الأفعال المتصلة بهذه الالتزامات ظل العديد منها دون الوفاء به، **وإذ تؤكد** على التأييد الذي أعرب عنه الاتحاد البرلماني الدولي للتدابير الهادفة إلى الحد من التدهور البيئي العالمي، لا سيما في البيانات والإعلانات والقرارات التالية:

- البيان الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي السابع والثمانون، المعنون "The views of parliamentarians on the main directions of the United Nations Conference on Environment and Development and its prospects" (ياوندي، ١٩٩٢)؛
- الإعلان الذي اعتمده المؤتمر البرلماني السابع والتسعون، المعنون "Measures required to change consumption and production patterns with a view to sustainable development" (سيول، ١٩٩٧)؛
- القرار الذي اتخذه المؤتمر البرلماني الدولي السابع بعد المائة، المعنون "Ten years after Rio: Global degradation of the environment and parliamentary support for the Kyoto Protocol" (مراكش، ٢٠٠٢)؛
- القرار الذي اتخذه المؤتمر البرلماني الدولي الثامن بعد المائة، المعنون "International cooperation for the prevention and management of transporter natural disasters and their impact on the regions concerned" (سانتياغو دي شيلي، ٢٠٠٣)؛
- القرار الذي اتخذته الجمعية الحادية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعنون "The role of parliaments in preserving biodiversity" (جنيف، ٢٠٠٤)، الذي يساند التزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ٢٠٠٢ بالحد حدا شديدا من المعدل الراهن لخسارة التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠.

وإذ تسلم بأن المشكلات البيئية العالمية تمثل تهديدا عاما للبشرية جمعاء، ولا سيما للبلدان النامية، وتشكل مسؤوليات مشتركة، وإن كانت متفاوتة، تتحملها البلدان كافة،

وإذ تضع في الاعتبار ارتفاع مستوى مواد العادم في طبقة الأوزون، **ويساورها القلق** إزاء تعاظم الأثر البيئي المترتب على تغير المناخ،

وإذ تقر بالحاجة إلى التعاون بين أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني ودوائر الأعمال،

وإذ تعترف بأنه قد بات ملحا إحداث توافق بين التنمية المستدامة والعولمة، إذ تتسبب العولمة في حلقة مفرغة من التدهور البيئي المستثار بفعل جملة عوامل تشمل أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة في الدول المتقدمة والدول النامية على السواء،

وإذ تعترف أيضا بأنه عند إقامة المجتمع المستدام يوجد دور هام للتعليم والتعلم، وبأن لهذا الدور أثره على الوعي وأسلوب الحياة وأخلاقيات عمل الأفراد،

وإذ تشدد على أن صون البيئة ضروري للقضاء على الفقر ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ بدء عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٥، الذي تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة بجميع مراحل النظم التعليمية الوطنية، وبرنامج اليونيسكو للتنفيذ الدولي للعقد المذكور، والاستراتيجية الإقليمية للتعليم من أجل التنمية المستدامة المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، وإطار عمل فيلنيوس لتنفيذ العقد،

وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك، قد أعاد التأكيد على أن هدف توفير المساعدة الإنمائية الرسمية هو ٠,٧ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي للبلدان المتقدمة، **وإذ تعترف** بالحاجة إلى دراسة نهوج جديدة لآليات مالية مبتكرة، **وتهيب** بحكومات البلدان النامية أن تتخذ إجراءات عاجلة لضمان التنمية المستدامة،

وإذ تعتقد أن الهيئات الإدارية الفعالة وأطر التمكين القانونية والتنظيمية تشكل حجر الزاوية بالنسبة للحكم الرشيد مما يمكن الحكومات بالتالي من معالجة الشواغل الشديدة الأهمية المتعلقة بحماية البيئة،

وإذ تشدد على أهمية المنظور الجنساني في الجهود الرامية إلى معالجة الكوارث الوطنية، وتدهور البيئة الطبيعية، والتلوث البيئي، وإزالة الأحراج، والاحترار العالمي، والمشكلات البيئية الأخرى،

وإذ تعترف بالحاجة إلى إقامة مجتمع يراعي الدورة المادية السليمة بفضل مبادرة ٣إ (الإقلال، وإعادة الاستعمال، وإعادة التدوير)،

وإذ يساورها القلق إزاء تلوث الموارد المائية العالمية وتدهور نوعية مياه الشرب المخصصة للاستهلاك الآدمي، وإزاء زيادات استهلاك المياه على الصعيد العالمي، وهما عاملان يسفران معا عن حالات عجز مائي في بعض مناطق العالم، وتفاقم التصحر وزوال الأحراج،

وإذ تشدد على ضرورة تحول عقيدة الحماية البيئية إلى أسلوب حياة تخضع له سلوكيات الجميع وأنشطتهم،

وإذ تقر بأهمية النهج الاحترازي الذي يدعو إليه المبدأ ١٥ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والهدف المرتجى من أحكام تثبيت المناخ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والحقيقة القائلة بأن البلبلة العلمية بشأن دواعي الاحترار العالمي لم تعد مبررا لعدم اتخاذ أي إجراء،

وإذ تحيط علما بمنشور برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون ''الاختيار الطبيعي: تطوير خيارات لتكنولوجيا وسياسات الطاقة المتجددة'' (Natural Selection: Evolving Choices for Renewable Energy Technology and Policy)، **وإذ تتوقع** إمكان نشوء اقتصاد أنظف في المستقبل،

وإذ تشير إلى الدور الضروري الذي تقوم به البرلمانات في تعزيز الجهود لتشجيع التنمية المستدامة بفضل سياسات التشريع وسياسات الميزانية المتسقة مع الأهداف المبينة في الاتفاقيات الدولية، وبفضل المبادرات المناسبة لرصد الإجراءات الحكومية، وبفضل الدعوة الموجهة إلى الرأي العام والمجتمع عموما،

١ - **تهيب** بالحكومات أن تكفل سرعة تنفيذ جميع الاتفاقيات البيئية الدولية التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تقترح** موالاة تعزيز الإدارة البيئية الدولية ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه مقدما للمشورة والتوجيه بشأن السياسات العامة، وكفالة اشتراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في صنع السياسة البيئية الدولية، وتعزيز الشراكات البيئية المتعددة المستويات؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات صنع القرار في مجال الإدارة البيئية أن تراعي خبرات النساء ورؤيتهن للأمور ومعرفتهن، وأن تكفل اشتراكهن على قدم المساواة في تخطيط

السياسات البيئية ووضعها وتنفذيها وتقييمها من أجل مراعاة تعميم المكون الجنساني في جميع البرامج البيئية؛

٤ - **تُذكّر** بأن الاتحاد الأوروبي يدعو إلى تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة بيئية مكتملة تابعة للأمم المتحدة؛

٥ - **تهيب** بالبرلمانات، باعتبارها جهات فاعلة متقدمة في منظومة الإدارة البيئية العالمية، أن تشترك بنشاط - من خلال وفودها - في جميع الأحداث الدولية التي تشهد مناقشات ومفاوضات بشأن الخيارات الرئيسية لحماية البيئة ولاستعمال الموارد الطبيعية استعمالا مستداما؛

٦ - **تهيب** بالحكومات أن تراعي، عند تقرير سياساتها، 'تقييم الألفية للنظم الايكولوجية'. ورسالته الأساسية القائلة بأن خير البشرية والتقدم نحو التنمية المستدامة يتوقفان على تحسين إدارة النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض بهدف ضمان صونها واستعمالها استعمالا مستداما؛

٧ - **تقترح** أن يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائمة بأهداف بيئية عالمية مماثلة للأهداف الإنمائية للألفية، وأن يكمل هذه الأهداف بمعايير ومؤشرات لتنفيذها وتعزيز تنفيذها كإسهام معتبر في التنمية المستدامة؛

٨ - **تشجع** البرلمانيين على الضغط على حكوماتهم لكي تمنح أولوية عليا لالتزاماتها الدولية بشأن التنمية المستدامة؛ بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان حماية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في أعالي البحار خارج الولاية القضائية للدول الساحلية؛

١٠ - **تهيب** بالبلدان التي لم تنضم إلى بروتوكول كيوتو، وفي مقدمتها البلدان التي تقوم بالتلويث أكثر من غيرها، أن تفعل ذلك لأجل تفعيل التدابير الرامية إلى منع الاحترار العالمي؛

١١ - **تدعو** إلى القيام، في إطار فترة الالتزام الثانية المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو، بتعزيز التزامات جميع البلدان بموجب المرفق الأول وفي أسرع وقت ممكن؛

١٢ - **تهيب** بجميع البلدان التي تصمم إطار عمل لما بعد كيوتو أن تتحمل مسؤوليات تتعلق بخفض و/أو مراقبة انبعاثات غازات الدفيئة، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بينما **تهيب أيضا** بالبلدان المتقدمة أن تمنح مزيدا من الدعم للدول النامية؛

١٣ - **تهيب** بالبرلمانات أن تكفل المساندة الوطنية للهدف الذي أوصى به المجتمع العلمي الدولي فيما يختص بالاحترار العالمي، ألا وهو الحد من متوسط درجات الحرارة العالمي درجتين مئويتين بالمقارنة بمستويات ما قبل عصر الصناعة، وأن تتخذ إجراءات لبلوغ ذلك الهدف، مع مراعاة أن نقصان انبعاثات غازات الدفيئة بمعامل قدره اثنين عالميا وبمعامل قدره أربعة للبلدان الصناعية يعد بصفة عامة ضرورة لتحقيق ذلك الهدف؛

١٤ - **تحث بقوة** الحكومات والبرلمانات على نقض التطورات البيئية السلبية في منطقة القطب الشمالي، لا سيما فيما يختص بآثار تغير المناخ، وتحذر من آثار تراكم الملوثات المستمرة في مناطق العالم المعرضة بشدة لتغير المناخ؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات والمؤسسات المالية العامة أن تعزز البحث والتنمية والنشر لأشكال الطاقة المتجددة القليلة التأثير، وأن تشجع على نقل تكنولوجيات إلى البلدان النامية تكون مناسبة للظروف الجغرافية والطبيعية في كل منطقة من مناطق العالم؛

١٦ - **تشير** إلى جهود دولية من قبيل 'شراكة الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة' والدور الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة، باعتبارها خطوات إيجابية باتجاه تحسين الكفاءة والتعاون في مجال الطاقة؛

١٧ - **تشجع** الحكومات والبرلمانات على الدعوة إلى التوعية البيئية وتثقيف الجمهور بشأن العمل المنسق ضد التدهور البيئي؛

١٨ - **تؤيد وتشجع** وضع أطر عمل لبرامج عشرية السنوات لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية للتعجيل بالتحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتدعو في هذا الصدد إلى تشجيع الشراء العام المستدام؛

١٩ - **تهيب** بالبرلمانات أن تلتزم تماما بمواجهة تحديات تغير المناخ وآثاره على البيئة العالمية وأن تتخذ الإجراءات التشريعية الضرورية للتخفيف من آثار المشكلة؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات أن تعمل، مع إيلاء المراعاة الواجبة للظروف الوطنية، على وضع تعريف واضح في تشريعاتها المحلية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، وأن تتمسك بفلسفة المؤتمر الوزاري المتعلقة بمبادرة ٣ إ، تشجيعا لقيام مجتمع ذي دورة مادية سليمة؛

٢١ - **تهيب** بالبرلمانات أن تشجع، في سياق التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، اعتماد خطط وطنية بشأن المسائل البيئية الرئيسية والتنمية المستدامة تحدد فيها أهدافا تشمل أهدافا كمية؛

٢٢ - **تهيب** بالبرلمانات أن تشجع على تبني تشريعات دافعة لاستحداث منتجات صديقة للبيئة، وأن تشجع استعمال السندات الخضراء وآليات التنمية النظيفة؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات والبرلمانات على ضمان الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٤) وتنفيذها، **وتؤيد** السنة الدولية لمكافحة التصحر (٢٠٠٦)؛

٢٤ - **تدعو** إلى التصديق مبكرا على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (٢٠٠٤)؛

٢٥ - **تشجع** البرلمانيين في الدول كافة على دفع الجهود الرامية إلى التثقيف لأجل التنمية المستدامة والقيام بدور المواطنين العالميين القدوة الذين سيمثلون الأساس لمستقبل مستدام، **وتدعو** إلى وضع برامج تستهدف النساء بوجه خاص لتدعيم دورهن كمديرات رئيسيات للموارد الطبيعية؛

٢٦ - **تهيب** بالبرلمانات أن تسلم بأن صون الدورة الهيدرولوجية وحفظها يمثلان عنصرا رئيسيا لصون الدورات المناخية والبيئية التي تقوم بإعادة توليد الإمدادات المائية اللازمة لضمان التنمية الاجتماعية وجودة الحياة لشعوب العالم، لا سيما من حيث الصحة والإنتاج الغذائي، ولمنع التصحر وإزالة الأحراج؛

٢٧ - **تهيب** بالحكومات أن تضع، بالتعاون مع الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل البيئية ومع دوائر الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، مخططات لتنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة تشمل نظما للرصد والتقييم الدوريين؛

٢٨ - **تشجع** الهيئات البيئية على استحداث مؤشرات وبيانات موزعة حسب الجنس وعلى إجراء تقييمات وبحوث نظامية لتحليل الأثر الجنساني من أجل تقييم أثر السياسات البيئية على الجنسين؛

٢٩ - **تهيب** بالبرلمانات أن تشجع على زيادة التعاون التقني والمالي بشأن أشكال الطاقة المتجددة بتشجيع عمليات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات البشرية والتقنية والمؤسسية بين البلدان المتقدمة والبلدان الأقل تقدما؛

٣٠ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات أن تتخذ، بالنظر إلى أحكام تثبيت المناخ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إجراءات للتقليل كثيرا من انبعاثات غازات الدفيئة، وأن تتقاسم أفضل الممارسات، وأن تجري دراسات وأبحاث تطبيقية، بما في ذلك استعمال نهج إسقاط المستقبل على الحاضر؛

٣١ - **تهيب** بالبرلمانات والحكومات أن تكفل للنساء إمكانية امتلاك الأراضي والسماح لهن بإدارة الموارد الطبيعية، حيث تمثل أنماط الملكية المتوازنة شرطا رئيسيا لتفادي التدهور البيئي؛

٣٢ - **تحث** البلدان كافة على رسم سياسة بيئية شاملة يمكن حقا أن تعزز وتديم النمو الاقتصادي دون عواقب مدمرة لمواردنا المشتركة؛

٣٣ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات أن تسعى لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخنا الملحق بها المتعلق بالسلامة البيولوجية ولدعمه بصورة أكفأ وأكثر تماسكا، وأن تحقق بحلول عام ٢٠١٠ تخفيضا معتبرا في المعدل الجاري لخسارة التنوع البيولوجي، الأمر الذي يقتضي عملا على جميع المستويات، بما في ذلك إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي؛

٣٤ - **تقر** بالخلافات التي تكتنف الخيار النووي لإنتاج الطاقة، وكذلك بالمشكلات التي يمثلها تخريد النفايات النووية والتسرب النووي العارض، وفي الوقت نفسه **تسلم** بالحاجة إلى الإبقاء على باب الخيار مفتوحا وإلى زيادة البحث للتغلب على هذه المشكلات؛

٣٥ - **تشجع** البرلمانات على وضع التشريعات اللازمة وعلى استعراض قائمة خيارات سياسة عامة، تشمل الإصلاح الضريبي الإيكولوجي، وعلى اقتراح سياسات من هذا القبيل على الحكومات؛

٣٦ - **تهيب** بالبرلمانات والحكومات أن تكفل التمويل الملائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والدعم المالي الكافي لتنفيذ تشريعات الإدارة البيئية، **وتشجع** على إعداد ميزانيات مراعية للاعتبارات البيئية بالاستناد إلى نموذج الميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

٣٧ - **تحث** البرلمانيين عموما، ولا سيما البرلمانيات، على إنشاء شبكات للضغط داخل البرلمانات لتحقيق تغييرات في إدارة الموارد الطبيعية؛

٣٨ - **تشجع أيضا** الحكومات على تضمين ميزانياتها دلالات واضحة تشير إلى التكاليف المالية وغير المالية المتصلة بالتدهور البيئي، والمنافع الآتية من خدمات النظم الإيكولوجية؛

٣٩ - **تشجع** جميع الشركات عبر الوطنية على اعتماد وتنفيذ معايير بيئية رفيعة كجزء من مسؤولياتها الاجتماعية كشركات، وذلك تمشيا مع التعاون المنصوص عليه في الميثاق العالمي؛

٤٠ - **تشجع** البرلمانات والحكومات على السماح للمواطنين بالإطلاع على المعلومات المتعلقة بالحالة البيئية المحلية؛

٤١ - **تدعو** البرلمانات إلى تشجيع استحداث أدوات وأساليب جديدة أعم لقياس الناتج المحلي الإجمالي وغير ذلك من المفاهيم الاقتصادية القياسية وأدوات وأساليب لمراعاة قيمة الموارد الطبيعية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

٤٢ - **تشجع** البرلمانات على تيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية في تعزيز التأييد الشعبي للعمل البيئي، ولا سيما لتخفيف آثار تغير المناخ.